السؤال الثاني الذي اجاب عنه المفتي تلوجگا
ما قول ساداتنا علماء الحنفية في عمل اهل الاستانه وسائر الممالك الاسلاميه
بقول الامام الاعظم الذي تبعه عليه الصاحبان وزفر وجمع من مفتي
متاخري المذهب وعليه قاطبة ايمه الامة ان بمصير ظل الشي مثله
غير في الاستوا يدخل اول ادا العصر وبه ينتهي ادا فرض الظهر
هل هو صحيح غير منتقد بشي فان قلتم بالاول فذاك ظاهر او
بالثاني فبينوه لنا بالدليل القاطع والحجة الباهرة ليترك العمل
به او هما قولان صحيحان معتبران يجوز العمل حينئذ بكل منهما
ولا حرج افتونا ماجورين المساله واقعه حال لا عدمكم المسلمون

هذا ما اجاب به مفتي تلوجگا لما سئل عنه وما انتقد له عليه قد اجاب
المجيب ان الواجب على مقلد ابي حنيفه رحمه الله العمل برواية
المثلين ولا يجوز له العمل بقول غيره ثم قال سيما وقد كان المعمل
في جميع مساجد جده على قول ابي حنيفه رحمه الله اه يعني
كان اذانهم دايمًا وابدًا فيما بين عشر ساعات ونصف ساعه
وبين عشر ساعات غروبيه فقط اذ لا يكون قدر ذلك في
مكه وجده الا هكذا لا يزيد ولا ينقص على ذلك او عترض
تلك الفتوى معترض بامور الاول ان ادعاه وزعمه بان
جميع مساجد جده كانت قديما قبل تنبيه باصبرين عن ذلك
لا يوذن فيها للعصر الا بعد دخول العصر الثاني اخبار
باطل وزعم كاذب والصواب الواقع كما هو متفق عليه
خبر عهد البلد وثقاتها في عروضات حالها للوالي وسيدنا
في جماد ١٢٩٥ ــه وفي جماد ١٢٩٦ ــه ان مما لم يسمع ولم

اي قول الامام المثلين

يعهد

٤

يعهد غيره لغاية تنبيه باصبرين انه كان الاذان دايمًا وابدًا
للعصر حين مضي تسع ساعات ونصف ساعه غروبيه طول ايام
السنه وهذا تاره يكون مصادفا لحين دخول العصر الاول
وتاره يكون العصر الاول قد تقدم دخوله الاذان ما بين خمسين
دقيقه وبين دقيقه واحده وتاره يتقدم الاذان على اول العصر
الاول ويختلف باختلاف الزمان وهذا محط نكير باصبرين
على اهل جده ومن كان مثلهما عرضا اذا التزم ما التزمته في الاذان
على كونه دايمًا وابدًا على تسع ونصف غروبيه الثاني ان ادعاه
عدم جواز عمل مقلد الامام الاعظم بقول غيره ممنوع لما يكنيه
ما روي عن ابي يوسف انه صلى الجمعه مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة
ميتة في بير الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينه اذا
بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومدفوع بقول الامام ابن
عابدين في رد المحتار فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان
التزام مذهب معين وانه يجوز العمل بما يخالف ما عمله على
مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل
بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر اه الثالث
ان ادعاه ان العمل بقول ابي يوسف ومحمد وزفر وهي الحسن بن زياد
على فرض انها لم تكن من ظاهر الرواية اعني مما رواه محمد عن
الامام في كتبه الستة عمل بغير مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه ممنوع
بقول رد المحتار فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله فانه يروي
عن جميع اصحابه انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا
عن ابي حنيفه رحمه الله واقسموا عليه ايمانا غلاظا الى ان قال
ونظيره يعني ابن الشحنه اذا صح الحديث وكان على خلاف

رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)